

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٨٠) .

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهينان الإمكانيات لإتاحة وفرة من السراء المادي على الأرض وتوفير الظروف لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلاً عن النهاء الشامل لكل شخص .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان .

وإذ تؤكد على الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللنفاذ بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، وللمنحى الإنساني والمعنوي والأخلاقي للعلم وللتقدم العلمي والتكنولوجي .

واقتراناً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب .

وإذ تسلم بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة لتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية .

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية :

٣ - تطلب أيضاً إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل ألا تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية :

مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تؤيد قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧٧) .

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٧٩) .

وإذ تعرب عن بالغ القلق لتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية ، حسبما يظهر في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم .

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، والذي مكّن اللجنة الفرعية ، في دورتها الأربعين ، من اعتماد مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المرضى عقلياً ولتحسين الرعاية الصحية العقلية :

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في ضوء توصيات اللجنة الفرعية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١١٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري .

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

وإذ تترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تميمتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

(٧٩) E/CN. 4/1989/3-E/CN. 4/Sub. 2/1988/45 ، الفصل الثاني .

الفرع ألف .

(٨٠) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى فرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧) .

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الناس حقاً أصيلاً في الحياة :

٢ - تشير إلى ما لحكومات جميع بلدان العالم من مسؤولية تاريخية إزاء صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصلي في الحياة :

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة ، عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معاً :

٤ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

٥ - تؤكد على أهمية تعزيز التفاهم الدولي القائم على التسامح والصداقة والتعاون السلمي :

٦ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة بروح يظلمها السلم واحترام حقوق الإنسان :

٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٢/٤٣ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة تستدعي تحسناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لتأهيلهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » :

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٥٦) ، و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٨) ، و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٠) ، و ٦١/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧) :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١١/٤٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : الحق في الحياة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تسمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠) ،

وإذ تؤكد من جديد أن الكرامة الأصيلة وما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق متساوية غير قابلة للتصرف هما أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تشير إلى الأهمية الرئيسية للحق في الحياة ،

وإذ تدرك أن عبقرية الإنسان الإبداعية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمراً ممكناً في بيئة يظلمها السلم ، وأنه لا بد من التسليم بسموحاة الإنسان ،